

كتاب الجنائز

باب: الاسترجاع عند المصيبة

١٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

*- وفي رواية: قُلْتُ: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفيها: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَحْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»^(١).

[وَأَنَا غَيُورٌ] هو فعول من الغيرة وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته ولها عليه يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. وفيه: فضيلة الاسترجاع عند المصيبة، وأن الله يخلف علي من قالها بصدق أكثر مما فقد.

باب: الصبر عند أول صدمة

١٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى،

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٣١/٩١٨).

فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).
[الرجل المخبر بأن هذا رسول الله ﷺ خالد بن الوليد.

أقول: وإنما يختبر دين المرأة المسلمة في موقفين: يوم موت عزيز، ويوم عرسها، ففيهما تسكب العبرات، وهما الموقفان الكاشفان عن حقيقة تدين المرأة والتزامها.

باب: ما تجد المرأة من شدة عند موت زوجها

١٢٧- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَمَّهَا قَيْلٌ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ قَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّا لَللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ خَالِكِ حَمْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: وَاحْزَنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ»^(٢).

[تعليق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص].

باب: الصبر على فقد الولد

١٢٨- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو ثَلَاثَةَ لَيَالٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنَثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَذُو الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: وَذُو الْاِثْنَيْنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ سَيَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ إِحْدَى زَوَايَاهَا»^(٣).

١٢٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٦١٥/٦٧٣٥)، واللفظ له ومسلم (٢/٦٣٧/٩٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٦٨/٦٩٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٤٢/٢٣٨).

ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(١).

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ وَيَعُوذُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَأَمَّتْهَا جَزَعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالصَّبْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلَدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّقُوبُ «الَّذِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ، أَوْ امْرَأَةٍ مَسْلَمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ بِهِمُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَائْتَانِ، قَالَ: وَائْتَانِ»^(٢).

باب: النهي عن النياحة

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفِرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَيْنَّ». فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرُغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ»^(٣).

إفيه: نهى النساء عن الندب والنياحة بأي طريقة كانت ولو بوضع التراب في أفواههن، والكلام خرج على الحقيقة، وكان عمر يضرب في هذا بالعصا، وانظر آثار السلف في كتاب الجنائز من مصنف ابن أبي شيبة لزماً.

(١) النسائي (٤/٢٤/١٨٧٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٤٠/١٤١٦)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ بِذِكْرِ الرَّقُوبِ.

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٣٧/١٢٣٧)، ومسلم (٢/٦٤٤/٩٣٥).

١٣٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِلِلَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَّةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا»^(١).

* - وفي رواية: «فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَةً أُخْرَى»^(٢).

[الإسعاد بمعنى المساعدة، وهو: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تساعد ها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.
وفيه: قلة الوفاء من النساء لضعف عقولهن، فعلى كثرة المبيعات لم تفلح منهن إلا خمسة كان من عوامل ثباتهن في هذه القضية وغيرها: أزواجهن وأولادهن].

١٣٣ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟»^(٣).

* - وفي رواية: «فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»^(٤).

١٣٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ كَرَّبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ! إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٤/١٨٦٥/٤٦١٠)، ومسلم (٢/٦٤٥/٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٤٠/١٢٤٤)، ومسلم (٢/٦٤٥/٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٥٥٥/٤٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٥٥٥/٤٠٢٠).

دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟^(١).

١٣٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لِأَبْكِيئِهِ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ - مَرَّتَيْنِ - فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ»^(٢).

١٣٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعاً: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُوبُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣).

١٣٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يُنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفُنْسَعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤).

١٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ عَبَدَ الْأَشْهَلَ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيُحْجَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ

(١) أخرجه البخاري (٤/١٦١٩/٤١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٣٥/٩٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٤٤/٩٣٤).

(٤) النسائي (٤/١٦/١٨٥٢).

مُرُوهُنَّ فَلْيَتَقَلَّبْنَ وَلَا يَبْكَيْنَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١).

باب : ما يجوز من البكاء على الميت

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْتِي بِالتُّرَابِ^(٢).

١٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدِ مُصِيبَةِ حَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ»^(٣).

١٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟!» فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٧/١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٩/١٢٤٢)، واللفظ له ومسلم (٢/٦٣٦/٩٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٣٢٨/١٠٠٥). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنِينِهِ وَهُوَ يُحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَزَبَّرَهُنَّ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ دَعِهِنَّ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ» (٢).

باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ» (٣).

باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية

١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٤).

لوالمراد بقوله: «ليس منا»؛ أي: ليس على طريقتنا وهدينا، وليس معناه الخروج من الملة.

١٤٥- عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيَّمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا» (٥).

(١) أخرجه النسائي (٤/١٢/١٨٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٣٧/١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٣٦/١٢٣٤) معلقا، ومسلم (١/١٠٠/١٠٤) موصولا.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٣٦/١٢٣٥)، ومسلم (١/٩٩/١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٢١٢/٣١٣١).

باب: ما يذهب الحزن ويزيل الهم

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مِحْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(١).

وللبخاري في رواية: «كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ»^(٢). وفي لفظ: «وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ»^(٣).

باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَوَأَخَاهُ، وَوَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا^(٤).

١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٦٧/٥١٠١)، ومسلم (٤/١٧٣٦/٢٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢١٥٤/٥٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢١٥٤/٥٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٣٢/١٢٢٦)، ومسلم (٢/٦٤١/٩٢٧).

يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

*- وفي رواية: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ»؛ فَقَالَتْ: وَهَلْ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ. قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ؟^(١).

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٢).

باب: غسل الميت

١٤٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتُرًّا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا»^(٣).

*- وفي رواية: فَقَالَ: «فَاعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشَعْرَتَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي: إِزَارَهُ»^(٤).

*- وفي رواية: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

مِنْهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٤٦٢/٣٧٥٩)، ومسلم (٢/٦٤٣/٩٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٤/١٢٢٩)، ومسلم (٢/٦٤٣/٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٢٥/١٢٠٤)، واللفظ له ومسلم (٢/٦٤٦/٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٢٢/١١٩٥)، ومسلم (٢/٦٤٦/٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/٧٣/١٦٥)، ومسلم (٢/٦٤٦/٩٣٩).

*- ولمسلم: «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها».

باب: تفصيل المرأة زوجها

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(١).

باب: تفصيل الرجل زوجته

١٥١- عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ قَالَتْ: «غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

باب: المرأة إذا ماتت في النفاس

١٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَينَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢١٣/٣١٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/١٧٩/٤٧٦٩).

نَبِيِّهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»^(١).

باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»^(٢).

باب: أين يقوم الإمام في صلاة الجنائز؟

١٥٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»^(٣).

[وفيه: أن السنة القيام في صلاة الجنائز عند وسط المرأة، ويقام على الرجل من عند رأسه].

باب: المشي خلف الجنائز

١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: تُوفِّيَتْ بِنْتُ لَهُ فَتَبِعَهَا عَلَى بَغْلَةٍ يَمَشِي

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٥/٣١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦٨/٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٤٧/١٢٦٦)، ومسلم (٢/٦٦٤/٩٦٤).

خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَنِسَاءُ يَرْتِيهَا، فَقَالَ: يَرْتِينَ، أَوْ لَا يَرْتِينَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاتِي، وَلْتُنْفِضَ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عِبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا»^(١).

باب: الصلاة على القبر بعد الدفن

١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي!» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَّروا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢).

باب: اتباع النساء للجناز

١٥٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(٣).

لولا يفهم منه الجواز بدلالة ما ورد في النصوص الأخرى التي فيها التصريح بالمنع: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقياس الأولى من حديث: «لعن الله زورات المقابر»^[١].

باب: عذاب القبر

١٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ

(١) أخرجه الحاكم (١/٥١٢/١٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٥٩/٩٥٦)، واللفظ له وأخرجه البخاري (١/١٧٥/٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٢٩/١٢١٩)، ومسلم (٢/٦٤٦/٩٣٨).

فَقَالَتْ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا. فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

وفيه: تكذيب عائشة لكل ما يجيء من غير أهل دينها، وهو أصل في التلقي، لا تفتحي أذنك لكل ما يجيئك من الغرب ثم تردديه كالبيغاء، فعندك الهداية كلها، والنور كله، والحكمة كلها، وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي يديه صحيفة من التوراة: «لو كان موسى عليه السلام حياً ما وسعه إلا اتباعي»، فكيف وقد فتحت عينيك وأذنيك وقلبك للتيارات الوافدة والدعاوي الخبيثة؟! فالحذر الحذر.

وفيه: إثبات عذاب القبر، ومن أكثر أسبابه النسيمة أي: نقل الكلام على وجه الواقعة، وانظري ما يجري بين الأحماء والأقارب خاصة في مجتمعات الريف.

وفيه: فضيلة التعوذ من عذاب القبر.

وفيه: رحمة الله بنا إذ لو سمعنا عذاب القبر - كما تسمعه البهائم - لفسدت علينا الحياة].

باب: دخول الأجنبي قبر المرأة عند الدفن

١٥٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلِي فِي قَبْرِهَا فَانْزِلِي فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا أَيَّ لِيَكْتَسِبُوا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٣٤١/٦٠٠٥)، ومسلم (١/٤١١/٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٥٠/١٢٧٧).

باب: تفقد أهل الميت وقضاء حوائجهم

١٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا»^(١).

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٢).

باب: زيارة النساء المقابر

١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتًا-، فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ أَظْنُهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْنِكَ؟» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ قَالَ: لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيهَا أَحْسَبُ.^(٣)

باب: الدعاء عند زيارة المقابر

١٦٣- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٢/٤٨٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢/٢١٢/٢).

(٣) انظر سابقه (٣١٢٣/٢٠٩/٢).

وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» (١).

١٦٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ، فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظْنَبُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي»، فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٤٣/١٠٢٤)، والحديث عند أبي داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما آثرت رواية الترمذي رضي الله عنه لقوله: وسمعت محمدًا - يعني البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ.

*- وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرْقَدِ»^(١).

[أخذ رداءه (رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها، (ثم أجافه) أي أغلقه وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فرما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل، (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها، (واختمت) أي ألقيت على رأسي الخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها، (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو أي فعدا فعدوت فهو فوق الهرولة، (ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضما وهما وجهان جاريان في كل المرخمت، وحشيا معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، وقيل أصله من أصاب الربو حشاه، رابية أي مرتفعة البطن (فلهدني) قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه].

١٦٥- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩/٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٧١/٩٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/٣٧١/١٠٥٦). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمُقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا»^(١).

باب: صلاة المرأة على الجنائز

١٦٨ - عن القاسم قال: «لما ماتت عتبة بن مسعود انتظر عمر بن الخطاب أم عبد فجاءت فصلت عليه»^(٢).

[تعليق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص].

باب: موت الفجأة

١٦٩ - عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه «أن امرأة دخلت بيت عائشة فصلت عند بيت النبي ﷺ وهي صحيحة، فسجدت فلم ترفع رأسها حتى ماتت، فقالت عائشة: الحمد لله الذي يحيى ويميت، إن في هذه لعبرة لي في عبد الرحمن بن أبي بكر، رقد في مقيل له قاله، فذهبوا يوقظونه فوجدوه قد مات، فدخل نفس عائشة تهمة أن يكون صنع به شرا، وعجل عليه فدفن وهو حي، فرأت أنه عبرة لها، وذهب ما كان في نفسها من ذلك»^(٣).

[تعليق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص].

(١) أخرجه الحاكم (١/٥٣٢/١٣٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٨٨/٥١٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٥٤١/٦٠١١).